الأمم المتحدة

S/2006/350/Add.1

مجلس الأمن

Distr.: General
23 August 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب الإضافة المرفقة إلى التقرير الرابع لقيرغيزستان المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (S/2006/350) (انظر المرفق). وسأغدو ممتنا لو تعملون على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فاسيلاكيس، ث. **آدامانتيوس**
الرئيس بالنيابة
للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

171006 171006 06-48510 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، موجهة إلى لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لقيرغيزستان لدى الأمم المتحدة

أتشرف بإطلاعكم على رسالة راشد تاغاييف، رئيس لجنة سياسات الدفاع والأمن وإنفاذ القانون والإعلام في برلمان جمهورية قيرغيزستان، التي تبين النشاط الحالي للبرلمان الوطني من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

(توقيع) نوربك **جينباييف**
السفير، الممثل الدائم

ضميمة

التقرير التكميلي لقيرغيزستان إلى لجنة مكافحة الإرهاب

[الأصل: بالروسية]

وفاء بالالتزامات التعاهدية الدولية لجمهورية قيرغيزستان، تعمل حاليا لجنة سياسات الدفاع والأمن وإنفاذ القانون والإعلام في البرلمان القيرغيزي (جوغوركو كينيش) على النهوض بقوانين البلاد في مجال مكافحة الإرهاب من أجل تنفيذها عملا بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وعددها ١٢، وبقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

وتؤكد لجنة سياسات الدفاع والأمن وإنفاذ القانون والإعلام بالبرلمان القيرغيزي أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أخطر التهديدات التي تواجه السلام والأمن، وأن جميع أعمال الإرهاب هي أعمال إجرامية ولا يمكن تبريرها.

ومن أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومتطلبات لجنة مكافحة الإرهاب، أعدت لجنة سياسات الدفاع والأمن وإنفاذ القانون والإعلام مشروع قانون لمكافحة الإرهاب (صيغة جديدة) روعيت فيه مقترحات خبراء فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومقترحات الوزارات والوكالات الحكومية القيرغيزية.

وحسب تقييمات خبراء الوزارات القيرغيزية والوكالات الحكومية، فإن مشروع القانون يلبي متطلبات المعايير الدولية وقرارات مجلس الأمن. ووفق على مشروع القانون في جلسة اللجنة البرلمانية لسياسات الدفاع والأمن وإنفاذ القانون والإعلام المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

وفي ١٩ تموز/يونيه، اعتمد البرلمان القيرغيزي قانونا يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل حصائل الجريمة، وقد قدمت لجنة سياسيات الدفاع والأمن وإنفاذ القانون والإعلام بالبرلمان القيرغيزي مساهمة كبيرة وجوهرية في ذلك القانون.

واستنادا إلى التوصيات التي قدمها خبراء فرع منع الإرهاب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يعكف حاليا خبراء من قسم دعم لجنة سياسات الدفاع والأمن وإنفاذ القانون والإعلام في البرلمان القيرغيزي على إعداد مشاريع قوانين من أجل إجراء تعديلات وإدخال إضافات على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لجمهورية

قيرغيزستان، تحدد المسؤولية عن تنفيذ الأنشطة الإرهابية ودعمها وتمويلها، وتضع قواعد التعاون الدولي في هذا الميدان.

ولجنة سياسات الدفاع والأمن وإنفاذ القانون والإعلام بالبرلمان القيرغيزي على علم بأن قرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، قد أنشأ مديرية تنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تعمل بنشاط على دعم الدول الأعضاء وتقديم المساعدة التقنية إليها لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتدعم اللجنة عمل المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في هذه الميدان. وعلاوة على هذا، شدد رئيس مجلس الأمن في بيان أدلى به في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ على أن من اللازم للجنة مكافحة الإرهاب أن تعمل من أجل تحسين قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب وتيسير تقديم المساعدة التقنية، وتشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

ولجنة سياسات الدفاع والأمن وإنفاذ القانون في البرلمان القيرغيزي على ثقة بأن لجنة مكافحة الإرهاب تعمل على تيسير تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء بالأمم المتحدة التي تظهر الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، ولكنها تواجه بعض الصعوبات التقنية.

ومن الجدير بالذكر أنه نتيجة لنقص الأموال المتأتية من ميزانية الدولة، فإن قسم الدعم التابع للجنة سياسيات الدفاع والأمن وإنفاذ القانون والإعلام في البرلمان القيرغيزي، التي يبلغ ملاك موظفيها ١٠ موظفين، ليس لديها ما يكفي من حواسيب (لديها ما مجموعه ثلاثة حواسيب) أو طابعات، وليست لديها حواسيب دفترية أو طابعات. ويؤثر هذا سلبا بطبيعة الحال، على مدى فاعلية العمل الذي يقوم به خبراء القسم في المجالات المذكورة ومستوى جودته.

وعليه، فإننا بحاجة إلى حاسوب مزود بمودم خارجي وطابعة وجهاز فاكس للقيام بالعمل المتعلق بإعداد تشريعات مكافحة الإرهاب، على نحو ما ورد أعلاه، ولغرض تصفح الإنترنت بحثا عن معلومات عن مكافحة الإرهاب، وتجهيز الرسائل وإرسالها إلى الوزارات والوكالات الحكومية القيرغيزية، وغير ذلك من الأعمال. وثمة حاجة إلى توفر حاسوب دفتري و جهاز عرض فيديو للاستخدام في اجتماعات الموائد المستديرة والعروض وحلقات العمل والاجتماعات التي تعقدها لجنة مكافحة الإرهاب، كما يلزم توفر آلة صغيرة للنسخ تستخدم في إعداد نسخ من مشاريع القوانين وغيرها من المواد المرجعية لفائدة النواب البرلمانيين.

ونظرا لما تقدم، وإشارة إلى قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تطلب إليكم لجنة سياسات الدفاع والأمن وإنفاذ القانون والإعلام في البرلمان القيرغيزي تقديم المساعدة إليها في شكل معدات مكتبية، ليتسنى لها مواصلة عملها فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المعنية بمكافحة الإرهاب، وتلبية جميع متطلبات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وعلى وجه التحديد، فإننا، ومن أجل النهوض بفاعلية العمل الذي يضطلع به في هذه الميدان خبراء قسم الدعم التابع للجنة سياسات الدفاع والأمن وإنفاذ القانون والإعلام في البرلمان القيرغيزي، نطلب إليكم النظر في تزويدنا بآخر طراز من المعدات التالية: ثلاثة حواسيب مزودة بمودم خارجي، وثلاث طابعات، وجهاز فاكس واحد، وحاسوبين دفتريين، وجهاز عرض فيديو، وآلة نسخ صغيرة.

وإننا على ثقة بأن تعاوننا المشترك سيستمر في التطور، وتحديدا عن طريق اجتماعات الموائد المستديرة و العروض ودورات التعليم المستمر في مجال مكافحة الإرهاب لفائدة موظفي قسمنا.

وأملنا معقود على أن يلقى طلبنا هذا قبولا لديكم، وأن نتلقى منكم ردا إيجابيا.